وقف لله تعالى ... هذا الكتاب ... محمد

اوكالبينة والمحلف في قاطع الطريق حق الخالق او المحلوف حجر الفلس محجر
مرض او سفه الطهر طلاق او يمين ونحوهما ثم لا يمنع ذلك الترجيح في اصل القاعده
ووقع في الرافعي في الابرا من المجهول ان قلنا اسقاط صح وان قلنا تمليك لم يصح وهو
ظاهر المذهب وتبعه النووي وقال الاظهر والمراد ان ظاهر المذهب ان
الابرا من المجهول لا يصح لان الابرا تمليك كما نبه عليه الوالد فليس لهما في ان الابرا
اسقاط او تمليك ترجيح م وانه اذا كان له دين على اثنين فقال ابرات احدهما لم
يصح وان قلنا الابرا اسقاط قال لان الابهام كالجهاله ولو قال قائل ان هذا
مما خالف الشيخ الامام فيه الشيخين لاصحاب لانهما قالا لا يتجه على القول بالاسقاط غير انا
ذكرناه في هذا الباب لكونه فرعا بخلاف مرتبا

الحواله

وان من له على رجلين الف بالسويه وكل منهما ضامن لصاحبه فاحال عليهما سوا اطلق ام شرط
مطالبة ايهما شا

الوكاله

م وان تعين الوكيل فيما لا غرض في كونه
معينا لا يشترط فيصح ان يوكل كل احد في عتق عبده او تزويج جاريته من فلان وان
تاذن المراه لكل عاقد في البلد في تزويجها من زيد وهذا فيما احسبه موضع وفاق
وفي فتاوي ابن الصلاح ما يدل عليه وقول من اطلق اشتراط تعيين الوكيل محمول
على ما في تعيينه فيه غرض كالبيع وعليه يدل كلام النووي في فتاويه وابن الرفعه
في الكفايه فهذا ان شا الله لا يختلفون فيه بل من قال ان تعيين الوكيل شرط
فمقصوده الموضع الذي لتعيينه غرض ولذلك مثلوا بالبيع واما ما لا غرض فيه كما مثل
فلا يشترط قطعا وانما ذكرته في هذا الباب لما ذكرته من الاذهان لا لانه موضع
خلاف بل اقول انه ايضا ليس بعيدا للاطلاق فانهم ما اطلقوا الا مع تمثيلهم بالبيع فكانهم

(1

قيد وايعتبر صوره الغرض وستاتيك ذكرى المسله في اخر الباب ان شا الله تعالى
م وانه اذا علق الوكاله على شرط فوكل وتصرف الوكيل وقلنا بعدم تصرفه وهو
الصحيح فالتصرف جايز وبه قال ابن الصباغ وقال الشيخ ابو حامد لا يجوز وان
نفذ م وانه لو قال وكلتك ببيع ما سيملك ونسج ما سيملك لم يصح وبه قطع الامام
وقال المتولي يصح م وانه اذا وكله ان يبري نفسه لا يحتاج ان يبري في الحال خلافا
للروياني م وانا اذا قلنا بصحة التوكيل في الاقرار فصورته ان يقول موكلي
يقر لك بكذا ولا يقول اقررت عنه بكذا خلافا للبندنيجي ولا جعلت موكلي مقرا خلافا
لبعضهم

الاقرار

م وانه لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه وان كان
بالغا وقد صدقه والخلاف انما هو في هذه الصوره اما الصغير فلا يلحق قطعا محافظة
على الولا م وانه لو قال غصبت هذا العبد من زيد وغصبته من عمرو وكان المقر
غصبه لثان بعد اول فسلم للاول وفي الغرم للثاني قولان ولا يكون كالمقر بغصبه
منهما حتى يكون بينهما ولا غرم بخلاف ما اذا قال غصبت هذا من زيد وعمرو
فانه مقر بغصبه منهما قطعا وعليه دفعه اليهما ولا غرم وفرق الشيخ الامام بان
غصبت وغصبت اقرار بغصبين مستقلين بخلاف ما اذا عطف ولم يعد العامل
والمسلتان ذكرهما الماوردي في الحاوي وحكى الخلاف في الاولى مجردا من ترجيح قلت
وما ادري ما يقول فيما اذا لم يعد العامل ولكن اعاد حرف الجر كما لو قال
غصبته من زيد ومن عمرو وقول سيبويه رحمه الله في مررت بزيد وبعمرو
انهما مروران يدل لانهما غصبان م وانه لو قال اعطيك ففي الجواب منهما
لك علي الف فالاقوى اتباع الغزالي وان كان المتولي اطلق حكايه وجهين وان من له

الصحيح انه يغرم [illegible] العامل يقتضي غصبا ثانيا [illegible] المعتمد

Copyright © King Saud University